

وسائل الشيعة

- [366] السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينور إلى الارضين السبعة، ومن كانت معه سبعة من طين قبر الحسين (عليه السلام) كتب مسبحا وإن لم يسبح بها. (6807) 2 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل؟ فأجاب (عليه السلام): يجوز ذلك وفيه الفضل، قال: وسأله هل يجوز للرجل إذا صلى الفريضة أو النافلة وبيده السبعة أن يديرها وهو في الصلاة؟ فأجاب (عليه السلام) يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط، وسأله هل يجوز أن يدير السبعة باليد اليسار إذا سبح أو لا يجوز؟ فأجاب (عليه السلام): يجوز ذلك والحمد لله. (6808) 3 - محمد بن الحسن في (المصباح) بإسناده عن معاوية بن عمار قال: كان لأبي عبد الله (عليه السلام) خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله (عليه السلام)، فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجاده وسجد عليه، ثم قال (عليه السلام): إن السجود على تربة أبي عبد الله (عليه السلام) يخرق الحجب السبع. (6809) 4 - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) قال: كان الصادق (عليه السلام) لا يسجد إلا على (1) تربة الحسين (عليه السلام) تذللًا لله - 2 -
- الاحتجاج: 489 / 490. 3 - مصباح المتعبد: 677. 4 - إرشاد القلوب: 115. (1) في المصدر زيادة: تراب من. (*)